

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَقَاعُ الْمَصْرِ

مُلْحَقُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
٢٠٠ هـ

الصادر في يوم الخميس ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٨
الموافق (١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٦)

العدد
٢٢٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية : قرارات أرقام من ١٥٠٥ إلى ١٥٠٧ لسنة ٢٠٢٦ ٣-٥

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرارات أرقام ١٣٢٨ و ١٣٢٩ و ١٣٣٦ لسنة ٢٠٢٦ ٦-١٠

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى : قراران وزاريان رقما ١٥٠ و ١٥١ لسنة ٢٠٢٦ ١٤-٢٢

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي : قراران وزاريان رقما ٣٢٨ و ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٦ ٣١-٣٤

شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضي { قرار مجلس إدارة الشركة ٣٦ شركة مساهمة تابعة مصرية

وزارة التضامن الاجتماعى { قرار تعديل لائحة النظام الأساسى لمؤسسة .. ٣٩ الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -

إعلانات فقد ٤٢

إعلانات مناقصات وممارسات..... -

إعلانات بيع وتأجير -

حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٩/٨/٢٠٢٦ بشأن طلب إبعاد أردنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ سبيع رضا سبيع يحيى (أردنى الجنسية - مواليد ١٩٩٤/٤/٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٩/٢

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٩/٨/٢٠٢٦
بشأن طلب إبعاد ثلاثة أجانب خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام كل من :

1- ULUGBEK MASHARIPOV

(روسى الجنسية - مواليد ٣٠/١٢/١٩٨١) .

2- ELDOR DILSHOD UGLI SOBIROV

(أوزباكستانى الجنسية - مواليد ٢٣/٣/١٩٩١) .

3- SHUKURKHUJA ABDUKAKHKAOR UGLI KHOLKHUJAEV

(أوزباكستانى الجنسية - مواليد ٢٣/٤/١٩٩٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢/٩/٢٠٢٦

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠٢٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٦/٨/٢٠٢٦ بشأن طلب إبعاد أوزباكستانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / MUKHAMMADJON AZAMOVICH ALAMOV (أوزباكستانى الجنسية - مواليد ١٨/١/٢٠٠٨) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٦/٩/٢

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٢٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٦١٥ لسنة ٢٠١٥

باعتداد المخطط الاستراتيجى لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تحديث الحيز العمرانى لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٤ ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٥٣١ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٦ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛
وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم (٣-١٢٢٩٢) بتاريخ ٢٠٢٦/٥/١٣ ؛
وعلى مذكرة الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة أبو حمص - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٢٩ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛ وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة

للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦

بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٩

باعتتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة الحمام - محافظة مطروح ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على تحديث الحيز العمرانى لمدينة الحمام - محافظة مطروح بجلستها بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٧ ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٣٦١٨ لسنة ٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ على المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحمام - محافظة مطروح بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحمام محافظة مطروح بكتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء برقم (٣-١٨٤٢١) بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ ؛

وعلى مذكرة الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بشأن طلب اعتماد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحمام - محافظة مطروح ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعتمد تحديث المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الحمام - محافظة مطروح طبقاً للمذكرة والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٣٣٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ ، ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠١١ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة بورسعيد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا فى اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ بورسعيد السابق بالكتاب رقم (٤٣١) بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٠ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتابين رقمي (٩٩٩ ، ١٠٠٠) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٦ بشأن توصيات اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية بالمحافظة ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

إضافة العقارين التاليين بالمنطقة الغربية - حى عابدين بسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة :

(١٠) شارع محمد مجدي «القاضى سابقاً» - برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥٢٧) .

(٣٧) شارع قصر النيل - برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٥٢٨) .

(المادة الثانية)

حذف العقارات التالية من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري

التمتيز بمحافظة بورسعيد :

حى العرب :

ش نبيل منصور مع ش محمد فريد «كسرا سابقاً» (جيزة العالمية) -

رقم تسجيل (٢٤٦) .

ش الشهيد / الجيار مع ش الإسكندرية - رقم تسجيل (٢٥٥) .

(٣٤) حارة المحلة مع التجارى (محل هابى لاند) - رقم تسجيل (٥٩٢) .

- ش الغورى (لؤلؤة الغورى) - رقم تسجيل (٧٧٨) .
- ش الدقهلية (أولاد صيام) - رقم تسجيل (٧٩٠) .
- ش الدقهلية مع ش الشرقية - رقم تسجيل (٧٨٦) .
- حارة سعادة مع ش العدل مع ش الدقهلية (سوبر ماركت عبد الله) -
رقم تسجيل (٦٧٩) .
- حارة البننا مع ش نبيل منصور مع حارة جرجا (قهوة عبد الموجود) -
رقم تسجيل (٨٠٧) .
- ش شهداء القنال (مقهى السعادة) - رقم تسجيل (٩٧٠) .
- ش محمد صالح حرب مع ش الأنصار - رقم تسجيل (٩٨١) .
- ش محفوظ حسين العجرودى مع ش إسكندرية - رقم تسجيل (٥١١) .
- ش المقدس مع حارة الزاوية (شركة مكة للتجارة) - رقم تسجيل (٩١٣) .
- حارة سعادة مع ش التجارى مع ش الزقازيق (حمام للتجارة) -
رقم تسجيل (٦٧٦) .
- حى المناخ :

- ش المنيا مع ش ٩٩ (جامع) - رقم تسجيل (٢٧٦) .
- ش المنيا مع ش محمد فريد (كسرى سابقًا) مع حارة الشرقاوى (محل حامد
محمد الشربيني) رقم تسجيل (٢٧٨) .
- (٥٩) ش أسوان مع ش محمد فريد (مسجد أمينة الرشيدية) -
رقم تسجيل (٢٨٨) .
- (٣٥) ش أسوان مع ش أحمد ماهر - رقم تسجيل (١٠٥٧) .
- (٢١) ش بنى سويف مع ش أحمد ماهر (أسماك الباز) - رقم تسجيل (١٠٩٠) .

- (١٤) ش مظلوم مع ش النقراشى (مفروشات الحديدى) - رقم تسجيل (١٠٨٩) .
(٣٤) ش أسيوط مع ش أحمد ماهر - رقم تسجيل (١٠٥٩) .
(٢٧) ش أسيوط مع ش أحمد ماهر - رقم تسجيل (١٠٧٧) .
(٢٦) حارة الشرقاوى مع ش أحمد ماهر (جزارة الحاج على عيسى -
رقم تسجيل (١٠١٧) .
حارة الورشة مع ش المنيا (مكتب الحاجة للاستيراد - رقم التسجيل (١٠٢٧) .
حتى شرق :
(٣٨) شارع الوكيل (المكتب العربى للاستيراد والتصدير) - رقم
تسجيل (٤٩٢) .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٦/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨

بشأن نظام الدراسة والتقييم لطلاب المرحلة الثانوية

(نظام البكالوريا)

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد الترخيص بتشغيل نظام البكالوريا بالمدارس الخاصة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم قبول أعمار غياب طلاب التعليم الثانوى العام وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٧ بشأن قبول التلاميذ ذوى الإعاقة

البسيطة بمدارس التعليم العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام الدراسة والتقييم لطلاب

مرحلة الثانوى العام والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٤ بشأن إصدار لائحة التحفيز التربوى

والانضباط المدرسى بمرحلة التعليم ما قبل الجامعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام البكالوريا ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام الدراسة والتقييم لمادة
التربية الدينية بجميع المراحل التعليمية ؛
وعلى ما عرضته السيدة الدكتورة رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام ؛
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانونى للوزير المؤرخة
فى ٢٠٢٦/٦/١٦ ؛
وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بمواد وأحكام القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن
نظام البكالوريا يجوز قيد الطلاب بالصف الأول الثانوى للطلاب الحاصلين على
شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى فى ذات العام أو ما يعادلها (الدبلومة
البريطانية « IGCSE - الدبلومة الأمريكية American Diploma » البكالوريا
الدولية « IB - شهادة النيل الدولية « NIS ») ، واجتازوا بنجاح امتحانات الصف
التاسع للشهادات الدولية .

ويُشترط لذلك حصولهم على نسبة (٥٠ ٪) على الأقل من المجموع الكلى ، طبقاً
لمجموع التقديرات التى أحرزوها فى امتحانات الشهادة الدولية ، إلى جانب نجاحهم
فى مواد الهوية القومية وحصولهم على نسبة (٧٠ ٪) فى امتحان التربية الدينية ، مع
اجتياز امتحان تحديد المستوى بالإدارة التعليمية .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام البكالوريا المشار إليه تشمل المواد الدراسية والأنشطة لطلاب مسارات الصف الثانى الثانوى (بكالوريا) على ما يلى :

أولاً - مواد دراسية أساسية إجبارية لجميع المسارات : يمتحن فيها جميع الطلاب، وتضاف درجاتها للمجموع الكلى وتشمل : (اللغة العربية - اللغة الأجنبية الأولى - التاريخ المصري) .

ثانياً - مواد دراسية أساسية تخصصية لكل مسار يختار منها الطالب مادة واحدة، وتضاف درجاتها للمجموع الكلى :

١- مسار الطب وعلوم الحياة : يدرس الطالب فيه إحدى المادتين الرياضيات أو الفيزياء .

٢- مسار الهندسة وعلوم الحاسب : يدرس الطالب فيه إحدى المادتين الكيمياء أو البرمجة والذكاء الاصطناعى .

٣- مسار الأعمال : يدرس الطالب فيه إحدى المادتين المحاسبة أو إدارة الأعمال .

٤- مسار الآداب والفنون : يدرس الطالب فيه إحدى المادتين علم النفس أو اللغة الأجنبية الثانية .

ثالثاً - مادة دراسية أساسية لجميع المسارات : لا تُضاف درجاتها للمجموع الكلى : (مادة الثقافة المالية) ، وتتميز المادة بالتالى :

متاحة لجميع مسارات البكالوريا .

فرصة وطنية لتنمية مهارات المستقبل .

يحصل الطلاب المجتازون لها على شهادة باجتياز البرنامج .

رابعاً - نشاط لجميع المسارات :

(نشاط التربية الرياضية) ، وهو نشاط إجبارى يمتحن فيه الطالب عملياً فقط ، ولا تضاف درجاته للمجموع .

جدول (١): المواد الدراسية والأنشطة للصف الثانى الثانوى (نظام البكالوريا)

م	المواد الدراسية والأنشطة	عدد الحصص الدراسية أسبوعياً	الدرجة المخصصة	إجمالي مادة النشاط الدراسية
أولاً: مواد دراسية أساسية إجبارية لجميع المسارات يمتحن فيها جميع الطلاب، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي				
١	اللغة العربية	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
٢	اللغة الأجنبية الأولى	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
٣	التاريخ المصري	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
ثانياً: مواد دراسية أساسية تخصصية لكل مسار يختار منها الطالب مادة واحدة، وتُضاف درجاتها للمجموع الكلي				
٤	مسار الطب وعلوم الحياة	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
	الفيزياء			
	الرياضيات			
	مسار الهندسة وعلوم الحاسب			
	الكيمياء			
	البرمجة والذكاء الاصطناعي			
	مسار الأعمال			
	المحاسبة			
	مسار الآداب والفنون	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
	علم النفس			
ثالثاً: مادة دراسية لجميع المسارات: لا تضاف درجاتها للمجموع الكلي:				
٥	الثقافة المالية	حصتان	١٠٠	٥٠
رابعاً: نشاط لجميع المسارات: (نشاط التربية الرياضية)، وهو نشاط إجباري يُمتحن فيه الطالب عملياً فقط، ولا تضاف درجاته للمجموع الكلي.				
٦	نشاط التربية الرياضية (إجباري)	حصة واحدة	يُمتحن فيه الطالب عملياً فقط	٢٥
الإجمالي		(٢٧) حصة	٤٠٠	

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام البكالوريا المشار إليه تشمل المواد الدراسية والأنشطة لطلاب مسارات الصف الثالث الثانوى (بكالوريا) على ما يلى :

أولاً - مادة دراسية أساسية إجبارية لجميع المسارات ، يمتحن فيها جميع الطلاب ، ولا تضاف درجاتها للمجموع الكلى :

التربية الدينية، ويُشترط لنجاح الطالب فيها الحصول على مجموع درجات لا يقل عن (٧٠٪) من الدرجة الكلية المقررة .

ثانياً - مواد دراسية أساسية تخصصية لكل مسار يدرس الطالب فيها مادتين، وتضاف درجاتهما للمجموع الكلى للدرجات .

١- مسار الطب وعلوم الحياة : يدرس الطالب فيه مادتى الأحياء (مستوى متقدم)، والكيمياء (مستوى متقدم).

٢- مسار الهندسة وعلوم الحاسب : يدرس الطالب فيه مادتى الرياضيات (مستوى متقدم)، والفيزياء (مستوى متقدم) .

٣- مسار الأعمال : يدرس الطالب فيه مادتى الاقتصاد (مستوى متقدم) ، والرياضيات .

٤- مسار الآداب والفنون : يدرس الطالب فيه مادتى الجغرافيا (مستوى متقدم)، والإحصاء .

ثالثاً - نشاط لجميع المسارات :

(نشاط التربية الرياضية) ، وهو نشاط إجبارى يمتحن فيه الطالب عملياً فقط ، ولا تضاف درجاته للمجموع .

جدول (٢): المواد الدراسية والأنشطة للصف الثالث الثانوي (نظام البكالوريا)

م	المواد الدراسية والأنشطة	مدة الحصص الدراسية (ساعات)	الدرجة المخصصة	إجمالي مدة الساعات الدراسية
أولاً: مادة دراسية أساسية إجبارية لجميع المسارات يمتحن فيها جميع الطلاب، ولا تُضاف درجاتها للمجموع الكلي.				
١	التربية الدينية	(٦) حصص	١٠٠	١٥٥
ثانياً: مواد دراسية أساسية تخصصية لكل مسار: يدرس الطالب فيها مادتين، وتُضاف درجاتهما للمجموع الكلي للدرجات.				
٣-٢	مسار الطب وعلوم الحياة	لكل مادة من مواد المسار (٨) حصص	١٠٠	٢٣٠
	الأحياء (مستوى متقدم)			
	الكيمياء (مستوى متقدم)			
	مسار الهندسة وعلوم الحاسب			
	الرياضيات (مستوى متقدم)			
	الفيزياء (مستوى متقدم)			
	مسار الأعمال			
	الاقتصاد (مستوى متقدم)			
	مسار الآداب والفنون			
	الجغرافيا (مستوى متقدم)			
ثالثاً: نشاط لجميع المسارات: (نشاط التربية الرياضية)، وهو نشاط إجباري يمتحن فيه الطالب عملياً فقط، ولا تُضاف درجاته للمجموع الكلي.				
٤- نشاط التربية الرياضية (إجباري)				
	وحدة واحدة	يمتحن فيها الطالب عملياً فقط		٢٥
الإجمالي				
		(٢٣) حصّة	٣٠٠	

المادة الرابعة:

يؤدى طلاب الصف الثاني الثانوي المقيدون بنظام البكالوريا الامتحانات مرتين فى ذات عام تقدمه، تكون أولاهما إجبارياً (الفرصة الأولى) فى شهر مايو بدون رسوم أداء الامتحانات (مجاًناً)، وتكون ثانيهما اختياريّاً (الفرصة الثانية) فى شهر يوليو فى ذات العام الدراسي، على أن يتم سداد رسم أداء الامتحان، ومقداره مائتا جنيه للمادة الواحدة، وفى جميع الأحوال يحق للطلاب التقدم للامتحانات لمدة أربعة أعوام دراسية.

المادة الخامسة:

يؤدى الطلاب المقيدون بالصف الثالث الثانوي بنظام البكالوريا الامتحانات مرتين فى ذات عام تقدمه، تكون أولاهما إجبارياً (الفرصة الأولى) فى شهر يونيو بدون رسوم أداء الامتحانات (مجاًناً)، وتكون ثانيهما اختياريّاً (الفرصة الثانية) فى شهر أغسطس فى ذات العام الدراسي، على أن يتم سداد رسم أداء الامتحان، ومقداره مائتا جنيه للمادة الواحدة، كما يحق له دخول الامتحانات فى مواد الصف الثاني الثانوي (بكالوريا) فى دور مايو أو يوليو فى ذات العام الدراسي برسم قدره مائتا جنيه للمادة الواحدة.

(المادة السادسة)

يجوز للطلاب المقيدین بالصف الثالث الثانوى بنظام البكالوريا تغيير المسار لأى من المسارات الأخرى، بشرط دراسة مواد التخصص بالمسار الجديد (مادة تخصص بالصف الثانى الثانوى بجانب مادتى التخصص بالصف الثالث الثانوى) .

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٥ بشأن نظام البكالوريا المشار إليه تحتسب درجة كل مادة من مواد الصفين الثانى والثالث الثانوى (بكالوريا) ست مواد من (١٠٠) مائة درجة، وتحتسب للطالب كل المحاولات التى تقدم لها ، وترصد كافة درجات محاولاته ، وتحتسب له فى كل مادة الدرجة الأعلى فى كل المحاولات، ويكون المجموع النهائى للطالب بجمع الدرجات الحاصل عليها لكل مادة (٦٠٠) ستمائة درجة ، ويحدد العام الدراسى الذى تقدّم فيه الطالب لكل محاولة، وترسل قاعدة البيانات بشكل كامل إلى مكتب تنسيق الجامعات والمعاهد بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى لإعمال شأنه بها .

(المادة الثامنة)

وفى جميع الأحوال ، يشترط لدخول الطالب امتحان الفرصة الأولى للصفين (الثانى والثالث) الثانوى بنظام البكالوريا ، وامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة إنجازه (٦٠٪) من الأداءات والتقييمات الأسبوعية والشهرية لكل مادة دراسية، وذلك اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧ (على نظام البكالوريا) ، وشهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ، وذلك اعتباراً من العام الدراسى ٢٠٢٧ / ٢٠٢٨ ، موزعة كالتالى :

مشروع	تقييم أسبوعى	الأداء المنزلى والحصّة	السلوك والمواظبة	تقييم شهرى (١)	تقييم شهرى (٢)
(١٥٪)	(٢٠٪)	(١٥٪)	(١٠٪)	(٢٠٪)	(٢٠٪)

(المادة التاسعة)

يكون إلحاق الطلاب المقيدین بمدارس النور للمكفوفين أو المكفوفين المدمجين بمرحلة التعليم الثانوى على نظام البكالوريا بأحد مسارى (الفنون والآداب) أو (الأعمال)، وفقاً للمسار المناسب لميولهم واستعداداتهم، بما يحقق مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية، أما باقى طلاب فئات الدمج فيحق لهم اختيار المسار المناسب وفقاً لرغباتهم.

(المادة العاشرة)

فى حالة تغيب الطالب عن أداء امتحان الفرصة الأولى فى ذات عام تقدمه بالصفين (الثاني)، و(الثالث) الثانوى (بكالوريا)، بعذر قهري، عليه أن يتقدم لإدارة التعليمية التابع لها بما يثبت هذا العذر القهري؛ لتقوم برفعه للإدارة المركزية للتعليم العام (الإدارة العامة للتعليم الثانوي)؛ للنظر فى قبول هذا العذر من عدمه. ويتم إثبات العذر المرضى أو العذر الناتج عن حادث بتقرير طبي من التأمين الصحي، وفى حال اعتماد العذر يكون للطالب حق أداء امتحان الفرصة الثانية مجاناً، وفى حال استمرار العذر المرضى حتى امتحان الفرصة الثانية، لا يحتسب هذا العام ضمن مرات التقدم للامتحان .

ويكون إثبات العذر المرضى المفاجئ الذى يقع للطالب أثناء أدائه الامتحان؛ مما يحول دون استمراره فى الأداء، بتقرير يُعده طبيب اللجنة، وآخر يُعده رئيسها، ويُرسَل هذان التقريران إلى لجنة النظام والمراقبة المختصة فى ذات اليوم؛ لعرضهما على الإدارة العامة للتعليم الثانوى لبحث الحالة، والنظر فى تقدم الطالب لأداء امتحان الفرصة الثانية مجاناً من عدمه، ومرفق تقرير بها، للعرض على رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام؛ للنظر فى اعتماده.

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٨

بشأن نظام الدراسة والتقييم لتلاميذ الحلقة الابتدائية

بمرحلة التعليم الأساسى

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ ، بشأن إعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها (الابتدائية، والإعدادية)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧ ، بشأن تعديل بعض مواد القرار

الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١ ، الخاص بإعادة تنظيم التقويم التربوى الشامل المطبق

على مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيها: (الابتدائية، والإعدادية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، بشأن إعادة التقييم التربوى الشامل المطبق على الحلقة الأولى من مرحلة التعليم الأساسى (من الثانى الابتدائى، وحتى السادس الابتدائى)؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ ، بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصفين: (الأول، والثانى) الابتدائيين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ، بشأن نظام التعليم والمقررات الدراسية بالصفوف الثلاثة الأولى من الحلقة الابتدائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٣ ، بشأن نظام الدراسة والتقييم لتلاميذ الصفوف : (الرابع والخامس والسادس) ، من الحلقة الابتدائية ؛

وعلى القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٤ ، بشأن نظام الدراسة والتقييم لتلاميذ الحلقة الابتدائية، بمرحلة التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٢٥ ، بشأن نظام الدراسة والتقييم بمادة التربية الدينية، بجميع المراحل التعليمية ؛

وبناء على ما تم عرضه من رئيس الإدارة المركزية للتعليم العام ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧ ؛

وتحقيقا للصالح العام ؛

قـرر:**المادة الأولى:**

تطبق المناهج الدراسية - المقرر تطبيقها بالجدول رقم (١) - على الصفوف: (الأول، والثاني، والثالث) من الحلقة الابتدائية، بكافة مدارس التعليم العام: (الرسمية - الرسمية للغات - الرسمية المتميزة للغات - الخاصة بنوعيتها: (العربي، واللغات)، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

الجدول رقم (١)

الصفوف الأول والثاني والثالث من الحلقة الإعدادية		
م	المادة الدراسية	عدد الفترات
١	اللغة العربية	٤,٥
٢	اللغة الإنجليزية	٢,٥
٣	الرياضيات	٣,٥
٤	التربية الدينية	٢,٥
٥	التربية البدنية والصحية	٥١,٥
	أنشطة التوكاسو	نصف فترة
		٢٦

- مجمل الفترات الدراسية أسبوعياً (١٤,٥) فترة، بالإضافة إلى فترتين خاصتين بمنهج اللغة الإنجليزية (Connect Plus) الخاص بالمدارس الرسمية للغات، والمدارس الخاصة للغات (اللغة الإنجليزية).
- هاتان الفترتان توضعان في الجدول.
- مدة الفترة الدراسية (حصتان) (١٠٠) دقيقة.

يتولى المعلم المختص بتدريس المواد المبينة بالجدول رقم (١) سالف الذكر، تدريس مادة تخصصه لكل صف دراسي على حدة، وفقاً لقوائم الطلاب المعلنة. وتترك آلية تنفيذ فترة التربية البدنية والصحية - من خلال دليل الأنشطة - لمعلم التربية البدنية.

• تخصص نصف فترة من فترات مادة اللغة العربية للقراءة، والاستماع.



المادة الثانية:

تطبق المناهج الدراسية - بالجدول رقم (٢) التالي - على تلاميذ الصفوف: (الرابع، والخامس، والسادس) من الحلقة الابتدائية، بكافة مدارس التعليم العام: (الرسمية - الرسمية للغات - الرسمية المتميزة للغات - الخاصة بنوعيتها: (العربي، واللغات)، اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧.

جدول رقم (٢)

الصفوف: الرابع، والخامس، والسادس من الحلقة الابتدائية					
م	المواد الدراسية	عدد الفترات	عدد الساعات	م	المواد الدراسية
١	اللغة العربية	٤,٥	٢٢٩	٧	التربية الفنية
٢	اللغة الإنجليزية	٢	١٠٣	٨	تكنولوجيا الاتصال والمعلومات
٣	الرياضيات	٣	١٥٥	٩	مجالات (مهارات الصناعة - مهارات الزراعة - مهارات إدارة الأسرة) (التربية المسرحية - المكتبات - الإعلام التربوي)
٤	العلوم	١,٥	٧٨	١٠	التربية الموسيقية
٥	الدراسات الاجتماعية	١,٥	٧٨	١١	التربية البدنية والصحية
٦	التربية الدينية	٢	١٠٣	١٢	اللغة الإنجليزية (Connect Plus) خاص بالمدارس الرسمية للغات، والمدارس الخاصة للغات (اللغة الإنجليزية)

- مجمل الفترات الدراسية أسبوعياً (١٨) فترة، بالإضافة إلى فترتين خاصتين بمنهج اللغة الإنجليزية (Connect Plus) الخاص بالمدارس الرسمية للغات، والمدارس الخاصة للغات (اللغة الإنجليزية).
- مدة الفترة الدراسية (حصتان) (١٠٠) دقيقة.
- يتم تقسيم طلاب الفصل بالصفوف: (الرابع، والخامس، والسادس) من الحلقة الابتدائية، على أنشطة المجالات التالية: (مهارات الصناعة، ومهارات الزراعة، ومهارات إدارة الأسرة). وكذلك أنشطة (التربية المسرحية، والمكتبات، والإعلام التربوي). في ضوء ظروف، وإمكانات كل مدرسة.
- تخصص نصف فترة من فترات مادة اللغة العربية للقراءة والاستماع.



المادة الثالثة:

يعتمد نظام التقييم على قياس مخرجات التعلم للمواد الدراسية المطورة، ويتم تقييم ما يدرسه الطالب في جميع صفوف الحلقة الابتدائية، على النحو المبين بالجدول التالي:

مجموع الدرجات	نظام التقسيم والدرجات					امتحان نهاية الفصل الدراسي
	المواظبة والسير	الاختبار الشهري	التقييم الأسبوعي	كراسة الحصة	الواجب المنزلي	
١٠٠ درجة	٥ درجات	١٥ درجة	١٠ درجات	٥ درجات	٥ درجات	٦٠ درجة

تنقسم الاختبارات في الفصل الدراسي الواحد إلى ثلاثة، على النحو التالي:

اختبار شهري أول: يستهدف أجزاء المقرر التي تم تدريسها من بداية العام الدراسي، وحتى نهاية الشهر الأول، ويقاس نواتج التعلم المستهدفة في تلك الفترة الزمنية فقط، بواقع (١٥) درجة.

اختبار شهري ثان: يستهدف أجزاء المقرر التي تم تدريسها من نهاية الشهر الأول، وحتى نهاية الشهر الثاني، ويقاس نواتج التعلم المستهدفة في تلك الفترة الزمنية فقط، بواقع (١٥) درجة.

تحتسب درجات الواجب المنزلي، وكراسة الحصة، والتقييم الأسبوعي، والاختبار الشهري، وفق المتوسط

الحسابي للدرجات التي يحصل عليها الطالب في نهاية كل فصل دراسي.

وتخصص لعدد كل اختبار من الاختبارات السابقة فترة دراسية واحدة، ويتم ذلك تحت ملاحظة المعلم، وفق مواعيد الاختبارات المقررة بالخريطة الزمنية.

امتحان نهاية الفصل الدراسي: يُعقد في نهاية كل فصل دراسي، ويقاس نواتج التعلم المستهدفة في الفصل الدراسي كاملاً.

التقييمات الأسبوعية:

هي إحدى الأدوات التربوية التي تهدف إلى متابعة مستوى التلاميذ، بصورة مستمرة، والوقوف على نواتج التعلم الحقيقية أولاً بأول، وتعتمد على قياس الأداء التراكمي للتلميذ بصورة مستمرة، وتُنمى مهارات التفكير، والفهم، والتطبيق، من خلال كتب التقييمات المعتمدة من الوزارة، والتي يتوافر بها نماذج متنوعة من الأسئلة، والتدريبات المتدرجة التي تراعي الفروق الفردية بين التلاميذ، المرتبطة بنواتج التعلم، بواقع (١٠ درجات).

وبالنسبة لمادة التربية الدينية، فهي مادة أساسية، تُدرس بكافة الصفوف الدراسية، بالحلقة الابتدائية، ويشترط للنجاح فيها الحصول على نسبة (٧٠%) على الأقل من الدرجة المخصصة لها، على ألا تحسب درجاتها ضمن المجموع الكلى لدرجات التلميذ، ويقيم المعلم أداء تلاميذه، وفق نواتج التعلم الخاصة بالمادة، ويتضمنها المنهج الدراسي، ويشار إليها: (اجتاز/ لم يجتز). ويعد الاجتياز شرطاً أساسياً للنجاح.

وبالنسبة لمادة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فهي مادة دراسية، ولا تحتسب درجاتها، ضمن المجموع الكلى. أما بالنسبة لمقررات التربية الفنية، البدنية، والصحية، والموسيقية، والمجالات، وأنشطة التوكاتسو، فيقيم المعلم أداء تلاميذه، وفق نواتج التعلم الخاصة بكل مادة، ويتضمنها المنهج الدراسي، ويشار إليها: (اجتاز/ لم يجتز). ويتم تحديد التلاميذ الأوائل، وفقاً لمجموع درجات المواد الأساسية، سواء على مستوى المدرسة، أو الإدارة، أو المديرية، علماً بأن تحديد الأوائل لطلاب الدمج يكون على حدة، خارج ترتيب الطلاب من غير ذوي الإعاقة. ويلتزم المعلم بتسجيل درجات وتقديرات هذه المهام الواردة بالجدول بالمادة الثالثة لكل تلميذ في سجل يعده المعلم، متضمناً توقيع الموجه المختص ومدير المدرسة. وفى نهاية كل فصل دراسي يتسلم ولي الأمر تقريراً، يعبر عن أداء التلميذ طوال تلك الفترة، وتحفظ صورته منه في ملف التلميذ، وذلك باستخدام الأداء المدرج على النحو التالي:



النسبة المئوية للدرجة	التفسير	الاجزاء
١٠٠% فأكثر	ممتاز	أنشطة إثرائية
من ٧٥% إلى أقل من ١٠٠%	جيد جداً	رعاية وتحفيز
من ٦٥% إلى أقل من ٧٥%	جيد	رفع كفاءة
من ٥٠% إلى أقل من ٦٥%	مقبول	رفع مستوى
أقل من ٥٠%	دون المستوى	أنشطة علاجية

المادة الرابعة:

يجب حضور التلميذ في جميع صفوف الحلقة الابتدائية، بنسبة لا تقل عن (٧٠%) للفصلين الدراسيين؛ لأداء المهام المذكورة بالمادة الثالثة، وفي حالة عدم حضور التلميذ هذه النسبة لا يُنقل للصف الأعلى إلا بعد حضور، واجتياز البرنامج العلاجي المقرر، في نهاية العام الدراسي، ويكون ذلك تحت إشراف التوجيهات المختصة على مستوى الإدارة التعليمية والمديرية، وعلى إدارة المدرسة إخطار ولي الأمر بتقرير البرنامج العلاجي الخاص بالتلميذ ونجاحه في الاجتياز من عدمه.

(المادة الخامسة)

- يختص موجهو الصفوف الأولى على مستوى المديرية والإدارات التابعة بما يلي:
- ١ - الإشراف والمتابعة على الخطة المدرسية المعدة لتنفيذ البرنامج العلاجي.
 - ٢ - المتابعة الأكاديمية لطلاب الدمج على مستوى الصفوف الأولى للحلقة الابتدائية، وتفعيل جداول غرف المصادر.

(المادة السادسة)

يراعى عند تقدير درجات الطلاب فى صفوف الحلقة الابتدائية، وإعلان النتيجة النهائية للعام الدراسي ما يلي:

- ١ - تحسب درجة الطالب فى المقرر الدراسى الواحد ، طبقاً للجدول الموضح فى المادة الثالثة.

٢ - مجموع الدرجات فى كل المقررات متساوية، وتحسب من (١٠٠ درجة).

- ٣ - تقدر درجات التلميذ من خلال احتساب المتوسط الحسابى لدرجات الفصلين الدراسيين للمادة، وفق المعادلة التالية :

مجموع درجات الفصل الدراسى الأول + مجموع درجات الفصل الدراسى الثانى
- الدرجة النهائية للمادة

٢

على أن يتم تحويل الدرجات إلى تقديرات، ويُشترط لنجاح الطالب الحصول على (٣٠ ٪) على الأقل من درجة امتحان الفصل الدراسى الثانى من كل مادة من مواد الامتحان.

- ٤ - يُنقل الطالب إلى الصف الدراسى الأعلى، فى حالة اجتيازه المقررات الدراسية، من مستوى التقدير (ممتاز)، وحتى مستوى التقدير (مقبول). وتتحقق نسبة الحضور، بما لا يقل عن (٧٠ ٪) للفصلين الدراسيين.

٥ - فى حال حصول الطالب على التقدير (دون المستوى) فى إحدى المقررات الدراسية يُعقد له اختبار دور ثان وإذا استمر حصوله على التقدير نفسه، يُعد راسباً ، وعليه إعادة السنة الدراسية مرة أخرى.

٦ - يتم تقييم الطلاب الذين سيعقد لهم اختبار دور ثان، فيما درسوه فى الفصلين الدراسيين، من خلال الاختبارات فقط .

٧ - تعلن النتيجة فى الفصلين الدراسيين (الأول والثاني) عن طريق الدرجات، والتقديرات، ووصف التقييم السابق توضيحه .

٨ - توضع أسفل إخطار النجاح نتيجة تقييم الطالب من المعلم رائد الفصل لمختلف الجوانب الشخصية والسلوكية، ويتضمن رصد نقاط التمييز وتشخيص جوانب الضعف، وذلك إلى جانب نتيجة تقييم الميول والاتجاهات.

(المادة السابعة)

تقوم كل مدرسة بوضع خطة تحسين تتضمن برامج علاجية للتلاميذ الضعاف، تبدأ من الصف: (الأول، وحتى السادس)، بالحلقة الابتدائية، وذلك بناء على نتائج التلاميذ، وفى ضوء التقييم التكويني المستمر، ولا يُعد البرنامج العلاجي اجتيازاً للتلميذ الراسب فى الدور الثاني.

(المادة الثامنة)

يجوز لمديرى المديرية التعليمية بالمحافظات إجراء التعديلات اللازمة للنظام المدرسي، وفقاً لظروف كل محافظة، بشرط ألا يؤثر ذلك على المحتوى الأساسى للبرنامج الدراسى.

(المادة التاسعة)

يُوقف قيد التلميذ المنقطع عن الدراسة بالصفوف من (الأول، وحتى السادس)، بالحلقة الابتدائية وذلك بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين (١٩)، و (٢١) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما، إذا استمر انقطاعه عن الدراسة لمدة عامين دراسيين متتاليين، ولا يُصعد إلى الصف الأعلى .

وعند عودته إلى المدرسة المقيد بها تعرض حالته على الجهة المختصة لدراستها، ويُجرى له امتحان لتحديد المستوى، بواسطة التوجيه الفنى المختص بالإدارة التعليمية، وذلك وفقاً لسنه مع مراعاة عدم إلحاقه بصف دراسي، يترتب عليه سبق أقرانه الذين كانوا مقيدين معه بالصف ذاته وقت انقطاعه، وانتظموا فى الدراسة.

(المادة العاشرة)

يُخصص يوم واحد أسبوعياً للتلاميذ، خلال فترة الإجازة الصيفية، وفقاً لظروف وإمكانات كل مدرسة؛ لممارسة الأنشطة الثقافية والأنشطة اللاصفية (الأنشطة الرياضية، والفنية، والموسيقية، إلخ)؛ وذلك للحفاظ على نواتج التعلم التى اكتسبها التلميذ - خلال العام الدراسى - واكتشاف المواهب، والقدرات، وتنمية المهارات الشخصية والحياتية، وتعزيز ارتباط التلاميذ بالمدرسة باعتبارها بيئة تربية تسهم فى ترسيخ قيم المواطنة والانتماء، ودعم السلوك الإيجابى وتقويمه. ويُنفذ ذلك تحت إشراف إدارة المدرسة، وبمتابعة التوجيهات الفنية المختصة بالإدارات التعليمية، والمديريات التعليمية، كل فيما يخصه.

(المادة الحادية عشرة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام، ويعمل - فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القرار - بمواد وأحكام القرار الوزارى رقم ٣١٣ لسنة ٢٠١١، والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٧، والقرار الوزارى رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٨.

(المادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٢٦ (قانونى)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٢٥ (قانونى) الخاص ببيان صنف القطن
المرخص بحلجه بكل محليج طوال موسم الحليج ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٨٠)
بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٦ ؛
وعلى كتاب قطاع الإنتاج الزراعى الوارد برقم (١٢٦٠٥) بتاريخ ١/٩/٢٠٢٦؛

قرر:

مادة ١ - يُحظر على أى محليج من المحاليج المدرجة بالجداول الملحقة بهذا
القرار حليج أى صنف من أصناف القطن غير الصنف المرخص بحلجه قرين كل منها
بهذه الجداول .

مادة ٢ - يُحظر على المحاليج القيام بالتشوين بالأحواش أو الشون الملحقة بها
أصناف غير أصناف القطن ونواتجه والأصناف غير المرخص له بحلجها .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به طوال موسم

الحليج ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

صدر فى ١٣/٩/٢٠٢٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق

CASC

بيان

CENTRAL ADMINISTRATION
FOR SEED CERTIFICATION

بالمحالج المقرر تشغيلها وصنف القطن المرخص بحلجه بها

طوال موسم الحليج ٢٠٢٦/٢٠٢٧

المحافظة	المحليج	الجهة	الصنف	ملاحظات
البحيرة	محليج شركة الدلتا للحليج	دمنهو	جـ / ٩٦	إكتار - تجارى
	محليج الشركة العربية (١) للحليج	دمنهو	جـ / ٨٦	تجارى
	محليج الشركة العربية (٢) للحليج	دمنهو	جـ / ٩٧	تجارى
	محليج شركة الدلتا للحليج	كفر الدوار	جـ / ٨٦	إكتار - تجارى
	محليج شركة الدلتا للحليج (المطور)	كفر الدوار	جـ / ٨٦	تجارى
	محليج شركة النيل للحليج	ايتاى البارود	جـ / ٩٤	إكتار - تجارى
كفر الشيخ	محليج شركة امبيت للحليج	أبو المطامير	جـ / ٩٤	تجارى
	محليج شركة الدلتا للحليج	دسوق	جـ / ٩٤	إكتار - تجارى
	محليج الشركة العربية للحليج	الخمراء	جـ / ٩٤	إكتار - تجارى
	محليج شركة الوفاء	عزبة ادهم - اريمون	جـ / ٩٤	إكتار - تجارى
	محليج شركة النيل للحليج	كفر الزيات	جـ / ٩٤	تجارى
	محليج الشركة العربية للحليج	طنطا	جـ / ٩٤	إكتار - تجارى
الغربية	محليج شركة الوادى للحليج	كفر الزيات	جـ / ٩٤	إكتار - تجارى
	محليج شركة الوادى للحليج (المطور)	كفر الزيات	جـ / ٩٤	تجارى
	محليج شركة الوادى للحليج	أبو الشقوق	جـ / ٩٤	إكتار - تجارى
	محليج شركة مصر للحليج	الرقازيق	جـ / ٩٤	إكتار - تجارى
الشرقية	محليج شركة مصر للحليج (المطور)	الرقازيق	جـ / ٩٤	تجارى
	محليج شركة الدلتا للحليج	ميت يزيد	جـ / ٩٤	إكتار - تجارى
	محليج شركة الدلتا للحليج	المنصورة	جـ / ٩٤	تجارى
الدقهلية	محليج الشركة العربية للحليج	منية سمند	جـ / ٩٢	إكتار - تجارى
المنوفية	محليج شركة الوادى للحليج	تلا	جـ / ٩٧	إكتار - تجارى

المحافظة	المحلج	الجهة	الصف	ملاحظات
الفيوم	محلج الشركة العربية للحليج	هواره	جـ / ٩٨	إكتار - تجارى
	محلج شركة مصر للحليج (المطور)	الفيوم	جـ / ٩٨	تجارى
بنى سويف	محلج شركة مصر للحليج	الواسطى	جـ / ٩٥	إكتار - تجارى
أسيوط	محلج شركة مصر للحليج	أبوتيج	جـ / ٩٥	تجارى

- يجب الالتزام بأن لا تزيد كمية الأقطان الزهر التي يتم توريدها للمحالج إكتار وتجارى عن أقصى طاقة إنتاجية لهذه المحالج حتى يتسنى الإنتهاء من الحليج فى المواعيد القانونية المحددة للإنتهاء من الحليج تنفيذاً لأحكام المادة رقم (٣٧) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦.
- يصرح لمحالج شركة الدلتا بدمنهوور بمحلج الأقطان الزهر التجارى من الصف سوبر جيزة / ٨٦ وذلك بعد الإنتهاء من حليج الصف إكسترا جيزة / ٩٦ إكتار وتجارى المخصص بمحلجه بالمحلج وإجراء تشطيه حرة كاملة.
- يصرح لمحالج الشركة العربية بمنية سمود بمحلج الأقطان الزهر التجارى الناتجة من الصف سوبر جيزة/٩٤ وذلك بعد الإنتهاء من حليج الصف إكسترا جيزة / ٩٢ إكتار وتجارى المخصص بمحلجه بالمحلج وإجراء تشطيه حرة كاملة.
- يصرح لمحالج شركة الوادى بنلا بمحلج الأقطان الزهر التجارى من الصف سوبر جيزة/٩٤ وذلك بعد الإنتهاء من حليج الصف سوبر جيزة/٩٧ إكتار وتجارى المخصص بمحلجه بالمحلج وإجراء تشطيه حرة كاملة.
- يصرح لمحالج شركة العربية (٢) بدمنهوور بمحلج الأقطان الزهر التجارى من الصف سوبر جيزة/٨٦ وذلك بعد الإنتهاء من حليج الصف سوبر جيزة/٩٧ تجارى المخصص حلجة بالمحلج وإجراء تشطيه حرة كاملة.
- يصرح لمحالج مصر الفيوم المطور بمحلج الصف جيزة/٩٥ تجارى بعد الإنتهاء من حليج الصف جيزة/٩٨ تجارى المخصص بحلجه بالمحلج وإجراء تشطيه حرة كاملة.
- يتم حليج المساحات المتعاقدة عليها من أصناف (أكسترا جيزة/٤٥ ، أكسترا جيزة / ٨٧ ، أكسترا جيزة/٩٣) بمحلج المعهد بسنخا.
- يتم حليج الأقطان الزهر الناتجة من الإكتارات الأولى والمزارع البحثية والمزارع المعاونة التابعة لمعهد بحوث القطن بمحلجي المعهد بسنخا وسدس .

تقريراً فى: ٢٥/٨/٢٠٢٦

رئيس

الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى

د/ أمجد أحمد ربحان

حماك هادى

م

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بمجزر الحمام الحكومى

للحيوانات بمنطقة الحمام محافظة مرسى مطروح

برقم كودى (L / 3303010105)

من مجزر يدوى إلى مجزر نصف آلى للحيوانات

برقم كودى (L / 3303010205)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر
الحيوانات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية والبيئة الوارد برقم (١٠٤٨٥)
بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٢٩٥٥) بتاريخ
٢٠٢٦/٩/٨ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر:

مادة ١ - يُعدل القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بمجزر الحمام الحكومى للحيوانات بمنطقة الحمام - محافظة مرسى مطروح برقم كودى (L/3303010105) من مجزر يدوى إلى مجزر نصف آلى للحيوانات برقم كودى (L/3303010205) تحت الإشراف الفنى والبيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية متمثلة فى مديرية الطب البيطرى بمحافظة مرسى مطروح وذلك بعد استيفاء جهة الولاية ترخيص هيئة التنمية الصناعية لتشغيل مجزر حيوانات نصف آلى وكذلك موافقة جهاز شؤون البيئة .

مادة ٢ - لا يترتب على هذا القرار أى نواحى مالية أو إدارية أو فنية متعلقة بالتعاقد والتسليم .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٩/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق



شركة وادى كوم امبو لاستصلاح الأراضي

شركة مساهمة تابعة مصرية

إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة

لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية

قرار مجلس إدارة الشركة الصادر بالجلسة رقم (٦)

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٨ رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بخصوص المذكرة رقم (٧/٦/م)

بشأن الموافقة على اقتراح المساهمين فى الجمعية العامة بالشركة بتوزيع

نصف سهم مجانى ممولة من الأرباح المرحلة على المساهمين

قرر المجلس :

١ - أحيط المجلس علما بما جاء بهذه المذكرة ومرفقاتها .

٢ - وافق مجلس الإدارة على اعتماد نموذج (٤٨) والخاص بزيادة رأس المال المصدر والمدفوع من مبلغ ٢٨.٠٠٠.٠٠٠ إلى ٤٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه بزيادة قدرها ١٤.٠٠٠.٠٠٠ جنيه بواقع نصف سهم وذلك من الأرباح المرحلة على القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العامة العادية بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٨ وفوض المجلس السيد المهندس العضو المنتدب التنفيذى فى دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لتعديل المادتين (٦ ، ٧) من النظام الأساسى وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

٣ - على القطاعات المالية وشئون مجلس الإدارة اتخاذ اللازم .

السادة الأعضاء

ممثل الشركة القابضة عن المساهمين

أ/ وحيد فتحى محمد عيسى

عضو مجلس إدارة منتخب ممثلاً عن العاملين

م/ أحمد السيد الصادق

عضو مجلس الإدارة عن جهاز مستقبل مصر

للتنمية المستدامة

أ/ حامد مصطفى حامد

العضو المنتدب التنفيذى

م/ ممدوح الهندى السيد

ممثل الشركة القابضة عن المساهمين

أ/ أكرم حنفى رضوان عبد المنعم

عضو مستقل من ذوى الخبرة

أ/ هالة على عبد العليم على

رئيس مجلس الإدارة

لواء/ أمجد عبد المنعم أحمد سعدا

المواد المطلوب تعديلها على النظام الأساسى

تعديل المادتين (٦ ، ٧)

بناءً على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب كتابها رقم (٣٥١)

بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ على قرار مجلس الادارة الصادر فى اجتماعه المنعقد بتاريخ

٢٠٢٥/١٢/١٨ نقترح تعديل المادتين (٦ ، ٧) على النحو التالى :

مادة (٦) قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون جنيه لا غير).

رأس مال الشركة المصدر والمدفوع مبلغ ٢٨,٠٠٠,٠٠٠ (ثمانية وعشرون مليون جنيه)، موزعاً على ٥,٦٠٠,٠٠٠ (خمسة ملايين وستمئة ألف سهم) القيمة الاسمية للسهم خمسة جنيهات .

مادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص مبلغ ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمسون مليون جنيه لا غير) .

رأس مال الشركة المصدر والمدفوع مبلغ ٤٢,٠٠٠,٠٠٠ (اثنان وأربعون مليون جنيه) موزعاً على ٨,٤٠٠,٠٠٠ (ثمانية ملايين وأربعمئة ألف سهم) القيمة الاسمية للسهم خمسة جنيهات .

مادة (٧) قبل التعديل :

جميع أسهم الشركة إسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمين
الشركة القابضة	٥,٠٤٠,٠٠٠	٢٥,٢٠٠,٠٠٠	٪٩٠
مساهمون آخرون	٥٦٠,٠٠٠	٢,٨٠٠,٠٠٠	٪١٠
الإجمالى	٥,٦٠٠,٠٠٠	٢٨,٠٠٠,٠٠٠	٪١٠٠

مادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة إسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال المصدر على النحو التالى :

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصرى	نسبة المساهمين
الشركة القابضة	٧,٥٦٠,٠٠٠	٣٧,٨٠٠,٠٠٠	٪٩٠
مساهمون آخرون	٨٤٠,٠٠٠	٤,٢٠٠,٠٠٠	٪١٠
الإجمالى	٨,٤٠٠,٠٠٠	٤٢,٠٠٠,٠٠٠	٪١٠٠

وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى
الإدارة العامة للقيود والتصاريح والدعم الفنى
إدارة الفحص والقيود

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

لمؤسسة الحديثة للثقافة والعلوم
المقيدة برقم ٦٢٩ لسنة ٢٠١٢

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المؤسس المؤرخ فى ٢٠٢٦/٨/١٢ المتضمن الموافقة على التعديل
الموضح فيما بعد ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس أمناء المؤسسة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ متضمن
التصديق على قرار المؤسس؛

وبناء على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للقيود والتصاريح
والدعم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

أولاً - تعديل المادة (١) من لائحة النظام الأساسى (بتغيير اسم المؤسسة)

ليصبح كالتى :

رحلة للتنمية المجتمعية .

ثانيًا - تعديل البند رقم (٨) من المادة (٣) من لائحة النظام الأساسى بإضافة

مجال العمل الآتى :

رعاية الاسرة والطفولة والامومة والفئات الخاصة .

ثالثًا - تعديل المادة (٤) من لائحة النظام الأساسى بإضافة الانشطة الآتية :

الخدمات التعليمية :

إنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير المؤسسات التعليمية بكافة أنواعها ومستوياتها، بما فى ذلك الجامعات والمعاهد والمدارس والحضانات ومراكز التعليم والتدريب ، والمشاركة أو التعاون مع الجهات العامة والخاصة فى إدارتها وتشغيلها وتطويرها وتنفيذ وإدارة البرامج والمبادرات والمشروعات التعليمية والتدريبية ، ودعم نظم الجودة والاعتماد والابتكار والتحول الرقمى وبناء القدرات وتقديم الخدمات الفنية والإدارية والتشغيلية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك وفقًا لأحكام القوانين المنظمة وبعد الحصول على التراخيص والموافقات اللازمة .

المساعدات والخدمات الاجتماعية :

المساهمة فى تنفيذ وإدارة مشروعات البنية الاساسية والتنمية المجتمعية بما فى ذلك إنشاء ورفع كفاءة وصيانة وتأهيل وترميم المساكن والمنشآت والمرافق الخدمية، والمشاركة فى المبادرات القومية ومشروعات تطوير القرى والمناطق الأكثر احتياجًا، وتقديم الدعم الفنى والادارى والتشغيلى اللازم لتنفيذ تلك المشروعات.

رعاية الاسرة والطفولة والامومة والفئات الخاصة :

إنشاء وإدارة وتشغيل أو المشاركة فى التشغيل للحضانات والمراكز والوحدات والبرامج المخصصة للأشخاص ذوى الاعاقة، وتقديم خدمات التأهيل والرعاية والتعليم والتدخل المبكر والدعم النفسى والاجتماعى والتخاطب والعلاج الوظيفى والعلاج الطبيعى ، وتنفيذ البرامج والمبادرات الهادفة إلى دمج الاشخاص ذوى الإعاقة وتمكينهم وأسرههم .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر القرار بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر وبجريدة
الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠/٨/٢٠٢٦

رئيس الوحدة المركزية

أ/ عمرو حسنى



إعلانات فقد

الوحدة الصحية ببهاوش التابعة لإدارة منوف الطبية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٩٤٥١) المصاحبة لختم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .

مكتب صحة منوف ثان التابع لإدارة منوف الطبية

يعلن عن فقد بصمة الختم رقم (٩٤٤١) الخاص به وتعتبر ملغية .

مستشفى أبو سمبل الدولى بأسوان

تعلن عن فقد بصمة ختم شعار الجمهورية برقم (٤٠٣١٩) الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤١٩ - ٢٠٢٦/١٠/١٥ - ٢٠٢٦/٢٥٢٧٨

